

وسائل الشيعة

[159] [32713] 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

سألت الرضا (عليه السلام) عن ميت ترك أمه وأخوة وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السدس وأعطوا الأخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا ؟ فقال: بلى، فقلت: إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعنى الدين فسكت قليلا ثم قال: خذه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث التقية (1) وغيرها (2). 5 - باب ان أولاد الأخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وان قرب وبعدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد [32714] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: نشر (أبو جعفر (عليه السلام)) (1) صحيفة فأول ما تلقاني فيها: ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت: جعلت فداك إن القضاة عندنا لا ينقضون لابن الأخ مع الجد بشئ فقال: ان هذا الكتاب بخط علي عليه السلام وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله).

6 - التهذيب 9: 323 / 1161. (1) تقدم في

البابين 24 و 25 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (2) تقدم في الباب 30 من أبواب مقدمات الطلاق. الباب 5 فيه 15 حديثا 1 - الكافي 7: 112 / 1. (1) في المصدر: أبو عبد الله (عليه السلام). (*)